رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم قال ان كان سمى
له عملا فالاجارة جائزة يجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل و
قال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل بجهالة اليومين رجل قال لاخر اقرضني
عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال المستقرض
استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل
رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدر وكم خمسة اشبار وعرضه فجاء به ناقصا
ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمن وفي فتاوى الصغرى اجل استاجر رجلا
دكانا ودين سايد باده زند بني بالدان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا يصح قال وانما
لا يصح للمنافاة اما اذا لم يكن منافاة بان استاجر رجلا ليبيع له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن
القطن معينا لكن بشرط ان يكون ذلك ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع قال وفي كل هذا
بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليجيزه هذه العشرة مخاتيم دقيقا في هذا اليوم بعشرة
ذكر الاشارة على ان الدقيق غير منقاة والجواب ان قوله هذه وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق
في المنتقى بدون هذه وفي المنتقى قال للقصار تقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان
كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسئلة الجلاج لا خيار للجلاج والفرق ان
بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة
اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان راه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه
خطا او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان
شاء ضمن القاطع لا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا ناده قباء مردانه بدوزد افتى الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف
جلدا ليخرز له خفين على ان يعملهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان
هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا و
استحسانا فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة
وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها

من

من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا لم يجوز هذا التصرف وان
لم يرض صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان
يخرز على خفيه اربع قطع ولم يرد الرجل القطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من غير ان يرى الا
سكاف الرقاع وفي نوادر بن سماعة شرط الاراءة فاذا في الرقيع روايتان فان خالف شرطه
فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل لا يزاد على المسمى قيمة ما زاد فيه نعل وبطانة ولا يزيد قيمة النعل و
البطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للنعل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة
وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي
لو دفع الى خلاف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن
جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فقطع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لم يسم له اجر ضمنه
بمضي المدة وان اختلفا في الصناع بحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في بيته شيئا ولم يرده
لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق في الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب
نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر
نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار قال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة
يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في
الدواة الا ان يجعل في حرز وفي المنتقى رجل دفع الى الخياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد
اجره ان يتقبل عليه العمل فلذلك ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك
العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون
حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب
اخذ المتقبل ويرجع هو به على الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل
دفع الى خياط ثوبا بالخيط فقطعه وماة لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة
لا القطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يخدمه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا
شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل
في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفي النهر يبين العمق والطول والعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)